

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢، وبناء على عرض وزير العدل

والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

النصوص الآتية:

مادة - ٣٠٦ -

(يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً من وجد في حالة سكر بين في مكان عام أو مباح

للجمهور.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان في حالة سكر وأحدث إزعاجاً لراحة الغير.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز شهراً والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار

أو إحدى هاتين العقوبتين).

مادة - ٣٤٤ -

(يعاقب بالسجن من واقع أنثى بغير رضاها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة ويفترض عدم رضا

المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة).

مادة - ٣٤٥ -

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها).

مادة - ٣٤٦ -

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشرة).

مادة - ٣٤٧ -

(يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه).

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخص - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير

دولة

البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٦ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق: ٢٨ مارس ١٩٨٥ م